

قرار رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/ ٢/ ٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك
الدبلوماسي والقنصلي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي برقم (٢١١). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٧/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من بداية الشهر التالي لصدور هذا القرار .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١٠/٢/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٣/٢. قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ب) من البند (أولاً) والمادة (٥/أ) من البند (ثانياً) من ٤٦ الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبند (أولاً، ثانياً، ثالثاً، سادساً) وعنوان البند (رابعاً) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١٠/و) من ذات الباب النصوص التالية :

هــــــــــ



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

أولاً : شروط العضوية :

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

ب) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٠ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سدادهم لرسم عضوية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢١	٠,٢٩
٢٢	٠,٧٩
٢٣	١,٣٤
٢٤	١,٩٢
٢٥	٢,٥٤
٢٦	٣,٢١
٢٧	٣,٩٣
٢٨	٤,٧٠
٢٩	٥,٥٣
٣٠	٦,٤١
٣١	٧,٣٥
٣٢	٨,٣٦
٣٣	٩,٤٣
٣٤	١٠,٥٧
٣٥	١١,٧٨
٣٦	١٣,٠٦
٣٧	١٤,٤٢
٣٨	١٥,٨٦
٣٩	١٧,٣٨
٤٠	١٨,٩٩
٤١	٢٠,٦٧



٤٦٠٧٦

٢٢,٤٤	٤٢
٢٤,٣٤	٤٣
٢٦,٤٥	٤٤
٢٨,٦٥	٤٥
٣٠,٩٦	٤٦
٣٣,٣٦	٤٧
٣٥,٨٧	٤٨
٣٦,٣٩	٤٩
٣٦,٦٠	٥٠
٣٦,٤٤	٥١
٣٥,٨٤	٥٢
٣٤,٧١	٥٣
٣٢,٩٣	٥٤
٣٠,٣٩	٥٥
٢٦,٩٣	٥٦
٢٢,٣٩	٥٧
١٦,٥٦	٥٨
٩,٢٠	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

ثانياً : الاشتراكات :

مادة (٥) :

(أ) الاشتراكات :

١) الاشتراكات الشهرية للعاملين بالديوان العام :

٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/و/١/أ) .

٢) الاشتراكات الشهرية للعاملين بالخارج :

٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/و/١/ب) وتخضع القيمة من استثمار صرف

المرتبات قبل ارسالها للصرف في البعثات بالخارج ويتم تحويلها عن طريق الإدارات



٤٦٠٧٦

هـ/ر

المعنية إلى حساب الصندوق بالبنك بالجنيه المصري كما يلي :

يتم ضرب الاشتراكات الناتجة بالجنيه المصري في ما يقابله الجنيه المصري الواحد من عملة صرف المرتبات بالخارج حسب كل بعثة حيث يقابل الجنيه المصري المخصص من الاستثمار قبل الصرف ما يلي من كل عملة :

- ٥,٠٠٦٧٦ دولار أمريكي في البعثات التي تصرف مرتباتها بالدولار الأمريكي .
- ١٣٧٦,٧٧ ين ياباني في البعثات التي تصرف مرتباتها بالين الياباني.
- ٢,٨٢٤٩ جنيه استرليني في البعثات التي تصرف مرتباتها بالجنيه الاسترليني .
- ٤,٦٢٢ يورو في البعثات التي تصرف مرتباتها باليورو .
- ١٢,٣١٦٦ فرنك سويسري في البعثات التي تصرف مرتباتها بالفرنك السويسري.

- يتم تجميع الاشتراكات المحصلة من كل عملة ثم تحول القيمة المعادلة لها إلى جنيه مصري عن طريق البنك المركزي إلى حساب الصندوق بالبنك المختص طبقاً لسعر هذه العملة في تاريخ التحويل .

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

مادة (٩) :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانوني (سن الستين أو الخامسة والستين):
يؤدي الصندوق للعضو إجمالي المزايا التأمينية التالية:

- (١) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/١٠) داخل جمهورية مصر العربية عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق .
- (٢) شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/١٠) داخل جمهورية مصر العربية عن كل سنة خدمة بوزارة الخارجية سابقة على انشاء الصندوق دون حد أقصى لعدد الشهور أو مقدار الميزة التأمينية.
- (٣) ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/١٠) وذلك عن كل سنة قضاها العضو بالعمل خارج جمهورية مصر العربية إعتباراً من اشتراك العضو بالصندوق وبحد أقصى اثني عشر سنة وذلك بالنسبة للأعضاء الذين يبلغون السن القانونية للمعاش وهم في خدمة وزارة الخارجية.

- يكون الحد الأدنى لمزايا التقاعد بواقع ١٤٥% من إجمالي ما سدده العضو من اشتراكات بالديوان والخارج.

- مع مراعاة احتساب الاشتراكات المسددة بالخارج على أساس سعر صرف العملة المسدد بها الاشتراك في تاريخ السداد .

(م) /

٤) ميزة إضافية :

معاش شهري مدى الحياة بواقع ١٨٠/١ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٢) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق.

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية طبقاً لأحكام المادة (٩/أولاً) وحتى تاريخ انتهاء الخدمة وبحد أدنى مائة وخمس وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٠/٢) .

على أن يكون الحد الأدنى لإجمالي المزايا المنصرفة وفقاً لهذا البند ١٤٥% من إجمالي ما سده العضو من اشتراكات بالديوان والخارج .

مع مراعاة احتساب الاشتراكات المسددة بالخارج على أساس سعر صرف العملة المسدد بها الاشتراك في تاريخ السداد .

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية طبقاً للبند (رابعاً) بذات المادة وبحد أدنى ٦٢,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٢) .

رابعاً : في حالة انتهاء الخدمة بالمعاش المبكر أو الاستقالة أو النقل من وزارة الخارجية:

.....

سادساً : في حالة إنتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق أو انتهاء الخدمة بالفصل من وزارة الخارجية :

يرد للعضو ٨٠% من اجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط.

- يتم احتساب اجمالي الاشتراكات المسددة خلال فترة العضوية وفقاً لسعر صرف

العملة المسدد بها الاشتراك بالبنك المركزي في تاريخ سدادها .

مادة (١٠) :

و) أجر الاشتراك :

١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:

أ) بالنسبة للعاملين بالديوان العام :

هو الأجر الأساسي الشهري فقط بالجنيه المصري داخل جمهورية مصر العربية في

٢٠١٩/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها الا بعد

إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ب) بالنسبة للعاملين بالخارج :

هو الأجر الأساسي الشهري فقط في ٢٠١٩/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على



٢٠١٩/٧/١

م. ن. ف.

هذا الأجر أياً كان سند إقرارها الا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا التأمينية:

هو الأجر الأساسى الشهرى فقط داخل جمهورية مصر العربية فى ٢٠١٩/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها الا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ثانياً : إلغاء الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المختار
رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦

م. ن. ز. ف.

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الخارجية
من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٠٢٠) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي																																																						
<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>أولاً : شروط العضوية :</u> <u>مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :</u> <u>ب) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٠ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية طبقاً للجدول التالي :</u>	<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>أولاً : شروط العضوية :</u> <u>مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :</u> <u>ب) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالي :</u>																																																						
<table> <tr> <th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٠,٢٩</td><td>٢١</td></tr> <tr><td>٠,٧٩</td><td>٢٢</td></tr> <tr><td>١,٣٤</td><td>٢٣</td></tr> <tr><td>١,٩٢</td><td>٢٤</td></tr> <tr><td>٢,٥٤</td><td>٢٥</td></tr> <tr><td>٣,٢١</td><td>٢٦</td></tr> <tr><td>٣,٩٣</td><td>٢٧</td></tr> <tr><td>٤,٧٠</td><td>٢٨</td></tr> <tr><td>٥,٥٣</td><td>٢٩</td></tr> <tr><td>٦,٤١</td><td>٣٠</td></tr> <tr><td>٧,٣٥</td><td>٣١</td></tr> <tr><td>٨,٣٦</td><td>٣٢</td></tr> </table>	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	٠,٢٩	٢١	٠,٧٩	٢٢	١,٣٤	٢٣	١,٩٢	٢٤	٢,٥٤	٢٥	٣,٢١	٢٦	٣,٩٣	٢٧	٤,٧٠	٢٨	٥,٥٣	٢٩	٦,٤١	٣٠	٧,٣٥	٣١	٨,٣٦	٣٢	<table> <tr> <th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th><th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٣,٨٨</td><td>٢٠ سنة فأقل</td></tr> <tr><td>٤,٧٩</td><td>٢١</td></tr> <tr><td>٥,٧٦</td><td>٢٢</td></tr> <tr><td>٦,٨١</td><td>٢٣</td></tr> <tr><td>٧,٩٤</td><td>٢٤</td></tr> <tr><td>٩,١٥</td><td>٢٥</td></tr> <tr><td>١٠,٤٥</td><td>٢٦</td></tr> <tr><td>١١,٨٥</td><td>٢٧</td></tr> <tr><td>١٣,٣٤</td><td>٢٨</td></tr> <tr><td>١٤,٩٤</td><td>٢٩</td></tr> <tr><td>١٦,٦٥</td><td>٣٠</td></tr> <tr><td>١٨,٤٧</td><td>٣١</td></tr> <tr><td>٢٠,٤٢</td><td>٣٢</td></tr> </table>	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	٣,٨٨	٢٠ سنة فأقل	٤,٧٩	٢١	٥,٧٦	٢٢	٦,٨١	٢٣	٧,٩٤	٢٤	٩,١٥	٢٥	١٠,٤٥	٢٦	١١,٨٥	٢٧	١٣,٣٤	٢٨	١٤,٩٤	٢٩	١٦,٦٥	٣٠	١٨,٤٧	٣١	٢٠,٤٢	٣٢
رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)																																																						
٠,٢٩	٢١																																																						
٠,٧٩	٢٢																																																						
١,٣٤	٢٣																																																						
١,٩٢	٢٤																																																						
٢,٥٤	٢٥																																																						
٣,٢١	٢٦																																																						
٣,٩٣	٢٧																																																						
٤,٧٠	٢٨																																																						
٥,٥٣	٢٩																																																						
٦,٤١	٣٠																																																						
٧,٣٥	٣١																																																						
٨,٣٦	٣٢																																																						
رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)																																																						
٣,٨٨	٢٠ سنة فأقل																																																						
٤,٧٩	٢١																																																						
٥,٧٦	٢٢																																																						
٦,٨١	٢٣																																																						
٧,٩٤	٢٤																																																						
٩,١٥	٢٥																																																						
١٠,٤٥	٢٦																																																						
١١,٨٥	٢٧																																																						
١٣,٣٤	٢٨																																																						
١٤,٩٤	٢٩																																																						
١٦,٦٥	٣٠																																																						
١٨,٤٧	٣١																																																						
٢٠,٤٢	٣٢																																																						

٩,٤٣	٣٣	٢٢,٤٩	٣٣
١٠,٥٧	٣٤	٢٤,٧٠	٣٤
١١,٧٨	٣٥	٢٧,٠٥	٣٥
١٣,٠٦	٣٦	٢٩,٥٤	٣٦
١٤,٤٢	٣٧	٣٢,١٨	٣٧
١٥,٨٦	٣٨	٣٤,٩٧	٣٨
١٧,٣٨	٣٩	٣٧,٩١	٣٩
١٨,٩٩	٤٠	٤١,٠٢	٤٠
٢٠,٦٧	٤١	٤٤,٢٩	٤١
٢٢,٤٤	٤٢	٤٧,٧٢	٤٢
٢٤,٣٤	٤٣	٥١,٣٣	٤٣
٢٦,٤٥	٤٤	٥٥,١٠	٤٤
٢٨,٦٥	٤٥	٥٩,٠٥	٤٥
٣٠,٩٦	٤٦	٦٣,١٧	٤٦
٣٣,٣٦	٤٧	٦٧,٤٧	٤٧
٣٥,٨٧	٤٨	٧١,٩٧	٤٨
٣٦,٣٩	٤٩	٧١,٧٨	٤٩
٣٦,٦٠	٥٠	٧٠,٩٩	٥٠
٣٦,٤٤	٥١	٦٩,٤٩	٥١
٣٥,٨٤	٥٢	٦٧,١٩	٥٢
٣٤,٧١	٥٣	٦٣,٩٦	٥٣
٣٢,٩٣	٥٤	٥٩,٦٥	٥٤
٣٠,٣٩	٥٥	٥٤,١١	٥٥
٢٦,٩٣	٥٦	٤٧,١٥	٥٦
٢٢,٣٩	٥٧	٣٨,٥٣	٥٧
١٦,٥٦	٥٨	٢٨,٠٢	٥٨
٩,٢٠	٥٩	١٥,٢٩	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ

الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

ثانياً : الاشتراكات :

مادة (٥) :

أ) الاشتراكات :

١) الاشتراكات الشهرية للعاملين بالديوان العام

١٠% من أجر الاشتراك المحدد بالمادة

(١٠/١/أ) وبحد أدنى عشرة جنيهات شهرياً

للاشتراكات.

٢) الاشتراكات الشهرية للعاملين بالخارج :

٥% من أجر الاشتراك المحدد بالمادة

(١٠/١/ب) بالإضافة الى ٥% من الرواتب

(الاغتراب الأصلى + الاغتراب الاضافى + العلاوة

الاجتماعية) ثم يتم ضرب الناتج فى ٥,٠٠٦٧٦

على أساس أن كل جنيه واحد يقابل ٥,٠٠٦٧٦

دولار أمريكى وتحصل بالدولار الأمريكى ويتم

ضرب الناتج لأعضاء البعثات الخاصة التى

تتعامل بالين اليابانى فى ١٣٧٦,٧٧ على أساس

أن كل جنيه واحد يقابل ١٣٧٦,٧٧ ين يابانى

وتحصل بالين اليابانى، ويتم ضرب الناتج

لأعضاء البعثات الخاصة التى تتعامل بالجنيه

الاسترلينى فى ٢,٨٢٤٩ على أساس أن كل

جنيه واحد يقابل ٢,٨٢٤٩ جنيه استرلينى

وتحصل بالجنيه الاسترلينى ويتم ضرب الناتج

لأعضاء البعثات الخاصة التى تتعامل باليورو

فى ٤,٦٢٢ على أساس أن كل جنيه واحد يقابل

٤,٦٢٢ يورو وتحصل باليورو ويتم ضرب الناتج

الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

ثانياً : الاشتراكات :

مادة (٥) :

أ) الاشتراكات :

١) الاشتراكات الشهرية للعاملين بالديوان العام :

٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/١/أ) .

٢) الاشتراكات الشهرية للعاملين بالخارج :

٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/١/ب)

وتخصم القيمة من استمارة صرف المرتبات قبل

ارسالها للصرف فى البعثات بالخارج ويتم تحويلها

عن طريق الإدارات المعنية إلى حساب الصندوق

بالبنك بالجنيه المصرى كما يلي :

يتم ضرب الاشتراكات الناتجة بالجنيه المصرى فى ما

يقابله الجنيه المصرى الواحد من عملة صرف

المرتبات بالخارج حسب كل بعثة حيث يقابل الجنيه

المصرى المخصوم من الاستمارة قبل الصرف ما يلي

من كل عملة :

٥,٠٠٦٧٦ دولار أمريكى فى البعثات التى تصرف

مرتباتها بالدولار الأمريكى .

١٣٧٦,٧٧ ين يابانى فى البعثات التى تصرف

مرتباتها بالين اليابانى.

٢,٨٢٤٩ جنيه استرلينى فى البعثات التى تصرف

مرتباتها بالجنيه الاسترلينى .

٤,٦٢٢ يورو فى البعثات التى تصرف مرتباتها

باليورو .

١٢,٣١٦٦ فرنك سويسرى فى البعثات التى تصرف

لأعضاء البعثات الخاصة التي تتعامل بالفرنك السويسرى فى ١٢,٣١٦٦ على أساس أن كل جنيه واحد يقابل ١٢,٣١٦٦ فرنك سويسرى وتحصل بالفرنك السويسرى.

مرتباتها بالفرنك السويسرى.
- يتم تجميع الاشتراكات المحصلة من كل عملة ثم تحول القيمة المعادلة لها إلى جنيه مصري عن طريق البنك المركزى إلى حساب الصندوق بالبنك المختص طبقاً لسعر هذه العملة في تاريخ التحويل .

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

مادة (٩) :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونى (سن الستين أو الخامسة والستين) :

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التأمينية التالية:
(١) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/١٠) داخل جمهورية مصر العربية عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق .

(٢) شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/١٠) داخل جمهورية مصر العربية عن كل سنة خدمة بوزارة الخارجية سابقة على انشاء الصندوق دون حد أقصى لعدد الشهور أو مقدار الميزة التأمينية.

(٣) ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/١٠) وذلك عن كل سنة قضاها العضو بالعمل خارج جمهورية مصر العربية إعتباراً من اشتراك العضو بالصندوق وبعد أقصى اثني عشر سنة وذلك بالنسبة للأعضاء الذين يبلغون السن القانونية للمعاش وهم فى خدمة وزارة الخارجية.

- يكون الحد الأدنى لمزايا التقاعد بواقع ١٤٥% من إجمالى ما سدده العضو من اشتراكات بالديوان والخارج.
- مع مراعاة احتساب الاشتراكات المسددة بالخارج على

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

مادة (٩) :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونى (سن الستين أو الخامسة والستين) :

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التأمينية التالية:
(١) خمسة شهور من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/و/١٠) داخل جمهورية مصر العربية عن كل سنة اشتراك بالصندوق .

(٢) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/١٠) داخل جمهورية مصر العربية عن كل سنة خدمة بوزارة الخارجية سابقة على اشتراك العضو بالصندوق دون حد أقصى لعدد الشهور أو مقدار الميزة التأمينية.

(٣) اثني عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/١٠) وذلك عن كل سنة قضاها العضو بالعمل خارج جمهورية مصر العربية إعتباراً من اشتراك العضو بالصندوق وبعد أقصى اثني عشر سنة وذلك بالنسبة للأعضاء الذين يبلغون السن القانونية للمعاش وهم فى خدمة وزارة الخارجية.

- يكون الحد الأدنى لمزايا التقاعد بواقع ١١٥% من إجمالى ما سدده العضو من اشتراكات بالديوان والخارج

مع مراعاة احتساب الاشتراكات المسددة بالخارج على أساس سعر صرف العملة المسدد بها الاشتراك في تاريخ السداد.

(٤) ميزة إضافية :

معاش شهري مدى الحياة بواقع ١١٠/١ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/١٠) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق.

وفى حالة رغبة العضو فى مضاعفة قيمة هذا المعاش (اختيارياً) أن يحصل على ٤ أشهر عند احتساب ميزة بلوغ سن التقاعد القانونى فقط بدلاً من ٥ أشهر ويكون المعاش بواقع ٥٥/١ شهر من أجر الاشتراك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق.

ثانياً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية طبقاً لأحكام المادة (٩/أولاً) وحتى تاريخ انتهاء الخدمة وبحد أدنى مائتين وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/و/١٠) داخل جمهورية مصر العربية.



٤٦٠٧٦

ثالثاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية طبقاً للبند (رابعاً)

أساس سعر صرف العملة المسدد بها الاشتراك في تاريخ السداد .

(٤) ميزة إضافية :

معاش شهري مدى الحياة بواقع ١٨٠/١ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/و/١٠) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق.

ثانياً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية طبقاً لأحكام المادة (٩/أولاً) وحتى تاريخ انتهاء الخدمة وبحد أدنى مائة وخمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/و/١٠) .

على أن يكون الحد الأدنى لإجمالي المزايا المنصرفة وفقاً لهذا البند ١٤٥% من إجمالي ما سدده العضو من اشتراكات بالديوان والخارج .

مع مراعاة احتساب الاشتراكات المسددة بالخارج على أساس سعر صرف العملة المسدد بها الاشتراك في تاريخ السداد .

ثالثاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية طبقاً للبند (رابعاً)

م. ش. م.

بذات المادة وبحد أدنى ٦٢,٥ شهر من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (١٠/و/٢) .

رابعاً : في حالة انتهاء الخدمة بالمعاش المبكر أو
الاستقالة أو النقل من وزارة الخارجية :

كما هي

بذات المادة وبحد أدنى أجر مائة وخمسة وعشرون شهراً
من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٠/و/٢) داخل
جمهورية مصر العربية.

رابعاً : في حالة انتهاء الخدمة بالمعاش المبكر أو
الاستقالة من وزارة الخارجية:

تصرف الميزة التأمينية المستحقة حتى تاريخ انتهاء
الخدمة بنسبة مدة الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة
منسوبة إلى مدة الاشتراك الكلية حتى بلوغ سن الستين
حكماً ثم تخفض طبقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	سن المعاش ٦٠ معدل	سن المعاش ٦٥ معدل
٣٠	%٨	%٥
٣١	%٨	%٥
٣٢	%٩	%٦
٣٣	%١٠	%٦
٣٤	%١١	%٧
٣٥	%١٢	%٨
٣٦	%١٣	%٨
٣٧	%١٤	%٩
٣٨	%١٥	%١٠
٣٩	%١٦	%١١
٤٠	%١٨	%١٢
٤١	%١٩	%١٣
٤٢	%٢١	%١٤
٤٣	%٢٣	%١٥
٤٤	%٢٥	%١٦
٤٥	%٢٧	%١٨



٤٦٠٢٦



- كما هي

- تلغى

سادساً : فى حالة إنتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق أو إنتهاء الخدمة بالفصل من وزارة الخارجية :

٤٦	%٣٠	%١٩
٤٧	%٣٣	%٢١
٤٨	%٣٦	%٢٣
٤٩	%٣٩	%٢٥
٥٠	%٤٢	%٢٧
٥١	%٤٦	%٣٠
٥٢	%٥٠	%٣٢
٥٣	%٥٥	%٣٦
٥٤	%٦٠	%٣٩
٥٥	%٦٥	%٤٣
٥٦	%٧١	%٤٦
٥٧	%٧٧	%٥٠
٥٨	%٨٤	%٥٥
٥٩	%٩٢	%٦٠
٦٠	%١٠٠	%٦٥
٦١	-	%٧١
٦٢	-	%٧٧
٦٣	-	%٨٤
٦٤	-	%٩٣
٦٥	-	%١٠٠

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ إنتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن .

سادساً : فى حالة إنتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق مع الاستمرار فى خدمة وزارة الخارجية : يرد للعضو ٨٠% من اجمالى الاشتراكات المسددة منه

اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
(٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا التأمينية: هو الأجر الأساسي الشهري داخل جمهورية مصر العربية في ٢٠١٥/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٩) فقط ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الاجتماعية حسب الحالة الاجتماعية وبعد أقصى تزايد سنوي بواقع ١% ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



-تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

٤٦٠٧٦

محرر